SAWA UNIVERSITY

التأثير المتبادل بين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة

م. د. راتب رحيم خضر : اسم المحاضر

رقم المحاضرة:8

التأثير المتبادل بين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني

استكشاف العلاقة التكاملية بين منظومتين قانونيتين دوليتين في حماية اللاجئين والنازحين

العلاقة التكاملية

التكامل في حماية اللاجئين

القانون الدولي الإنساني

يحتوي على عدد كبير من القواعد التي ترمي إلى حماية اللاجئين في المنازعات المسلحة، وتكمل ما لم تنص عليه قواعد قانون اللاجئين.

قانون اللاجئين

يكمل حماية اللاجئين في المنازعات المسلحة غير الدولية أو في حالات التوترات والاضطرابات الداخلية التي لم ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

التعاون العملي بين المنظمات الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل على تنفيذ القواعد الإنسانية وحماية اللاجئين في مناطق النزاع

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تتعاون في حماية ومساعدة اللاجئين مع احترام ولاية كل منظمة

مثال عملي: الوضع في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٢، حيث عملت المنظمتان جنبًا إلى جنب لمواجهة أزمة النزوح الضخمة.

نقاط التقاء الولايتين

تلتقي ولاية الكيانين في عدد من النقاط المتعلقة بالنزوح الجماعي للأشخاص الذين يلجأون إلى بلدان أخرى بسبب المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية.

المساعدة المادية

تقديم الغذاء والمساعدة الاجتماعية والطبية للاجئين والنازحين

الحماية القانونية والبدنية

توفير أشكال متعددة من الحماية القانونية والبدنية للمتضررين

لم شمل العائلات

البحث عن أفراد العائلات لإعادة جمع شملهم والاهتمام بالأطفال القصر غير المرافقين

التكامل المتزايد بين القانونين

ينص القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات على حماية للاجئين تكون أقوى أو مكملة للحماية المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين.

1

دراسة الوضع

تحليل الحالة بشكل شامل

2

تحديد القانون الأنسب

اختيار القانون الذي يوفر أفضل حماية

3

التطبيق المتكامل

دمج القانونين عند الحاجة

المصادر القانونية

مصادر القانون الدولي الإنساني

يُعد القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام، ويستمد مصادره من المصادر التي يستمد منها القانون الدولي العام قوته الملزمة. بالنظر لخصوصية القانون الدولي الإنساني فقد انفرد بخاصية معينة.

> يُقصد بمصادر القانون: المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة لسلوك الدول التي اكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية.

الاتجاهات الفقهية في تحديد المصادر

الاتجاه الوضعي

يرى في اتفاق الإرادات المصدر الوحيد للقانون الدولي، سواء كان هذا الاتفاق بشكل صريح كما في المعاهدات أو بشكل ضمني كما في العرف.

الاتجاه الموضوعي

يميز بين نوعين من المصادر: المصادر المنشئة والمصادر الشكلية، مما يوفر رؤية أكثر شمولية لمنابع القانون الدولي.

التصنيف القانوني للمصادر

1

المصادر الأصلية

تشمل المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، وهي المصادر المباشرة لإنشاء القواعد القانونية الدولية.

2

المصادر المساعدة

تشمل أحكام المحاكم وآراء الفقهاء، وتستخدم كوسائل استدلالية لإثبات وجود القواعد القانونية.

الإطار القانوني الدولي للمصادر

حددت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة (سنة ١٩٢٠) هذه المصادر، وقد تبنتها بكاملها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة.

01

النظام الأساسي وأركان الجرائم

تطبق المحكمة في المقام الأول النظام الأساسي والقواعد الإجرائية

02

المعاهدات الدولية

المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده

03

قانون النزاعات المسلحة

المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة

المصادر

المكتوبة

الاتفاقيات الدولية الإنسانية

يؤكد الفقه الدولي على أن كلاً من المعاهدات الدولية والعرف الدولي يعدان المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي العام، وبالتالي هما المصدران الرئيسيان للقانون الدولي الإنساني.

تنظيم القتال ووسائله

بما يتماشى مع الضرورة العسكرية والمبادئ الإنسانية

حماية ضحايا النزاعات

بناءً على الاعتبارات الإنسانية والكرامة الإنسانية

قانون لاهاي: تنظيم سير عمليات القتال

تضم هذه الاتفاقيات الدولية القواعد المنظمة لسير عمليات القتال وأساليبه وأدواته. وهي عبارة عن مجموعة الاتفاقيات الدولية التي أسفر عنها مؤتمر السلام بلاهاي اللذان عقدا في عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧.

ملاحظة مهمة: قانون لاهاي هو تصنيف فقهي يقصد به نوع معين من الاتفاقيات، ولا يعني مكان انعقاد الاتفاقية المنظمة لهذا النوع من القواعد القانونية.

الاتفاقيات المبكرة لتنظيم القتال

1
١٨٥٦ - تصريح باريس
في شأن الحرب البحرية

2
١٨٦٤ - الاتفاقية الدولية
أول اتفاقية دولية في القانون الإنساني

3
١٨٦٨ - إعلان سان بطرسبرغ
لتحريم استخدام قذائف معينة

4
١٨٧٤ - تصريح بروكسل
التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

5
١٨٩٩ - مؤتمر لاهاي الأول
ثلاث اتفاقيات وثلاثة إعلانات دولية

6
١٩٠٧ - مؤتمر لاهاي الثاني
ثلاث عشرة اتفاقية وإعلان دولي واحد

الاتفاقيات الحديثة لتنظيم الأسلحة

على الرغم من إسهام الاتفاقيات السابقة في القانون الدولي الإنساني، أدى التطور الكبير في الأسلحة إلى الحاجة لتنظيم ما يسمى بالأسلحة غير الإنسانية بسبب آثارها المدمرة.

١٩٧١

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة توسيع التنظيم ليشمل الأسلحة التقليدية التي تسبب آلاماً غير ضرورية أو آثاراً عشوائية

١٩٨٠

عُقد في جنيف مؤتمر دولي نتج عنه اتفاقية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

البروتوكولات الأربعة

أُلحق بالاتفاقية أربعة بروتوكولات؛ صدر ثلاثة منها في البداية، والرابع والأخير في تشرين الأول عام ١٩٩٥

قانون جنيف

حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تُعرف الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة باسم قانون جنيف، نسبةً إلى مدينة جنيف السويسرية التي استضافت مؤتمراتها. بدأت هذه الاتفاقيات بالاتفاقية الدولية المبرمة في ٢٢ آب عام ١٨٦٤.

> يرمي هذا النوع من الاتفاقيات إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الأولى في وضع هذا القانون وهي التي جاءت به إلى حيز الوجود. ولذلك يسمى أحيانًا **بقانون الصليب الأحمر**.

أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الضحايا

١٨٦٤ - اتفاقية جنيف الأولى

حماية جرحى الحروب البرية

١٨٩٩ - اتفاقية لاهاي الثالثة

تشمل الحرب البحرية

١٩٠٦ - اتفاقية جنيف

تحسين حال الجرحى والمرضى

١٩٠٧ - اتفاقية لاهاي الرابعة

وضع أسرى الحرب

١٩٤٩ - اتفاقيات جنيف الأربع

حماية شاملة للجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين

١٩٧٧ - البروتوكولان الإضافيان

حماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية

شكراً لكم